

الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية

Osool & Bakheet IPO Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت

OSOOL & BAKHEET

الاستثمارية | INVESTMENT

- رجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- إن شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية والذي تديره شركة أصول وبخيت الاستثمارية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للوائح صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- إن مالك الوحدات يعتبر قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية التي تعكس التغييرات التالية (تغيير مراجع الحسابات، تحديث معلومات عامة) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/06/25م

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إشعار هام

- أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنوع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (4) من هذه الشروط والأحكام "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.
- ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط والأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.
- ج. لقد تم إعداد الشروط والأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

4	دليل الصندوق
5	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	الشروط و الأحكام
29	الملحق (1) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الصندوق
31	الملحق (2) سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

شركة أصول وبخيت الاستثمارية

طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
الاستثمارية | INVESTMENT

مدير الصندوق

الإنماء للاستثمار

المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

الإنماء للاستثمار
alinma investment

أمين الحفظ

شركة حلول كرو للاستشارات المهنية

المملكة العربية السعودية
ص.ب 10504 الرياض 12241
طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - التحلية
هاتف +966 92 000 1474
فاكس +966 11 217 5000
www.crowe.com

Crowe

المراجع القانوني

هيئة السوق المالية

المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الجهة المنظمة

الشركة	: شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مدير الصندوق	: شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة صندوق أصول و بخيت للإصدارات الأولية.
أمين الحفظ	: الإنماء للاستثمار.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.
السوق	: السوق المالية السعودية (تداول).
الصندوق	: صندوق أصول و بخيت للإصدارات الأولية.
السوق الرئيسية	: سوق الأسهم السعودية, وهي السوق التي تُتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية	: سوق الأسهم الموازية, وهي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.
الإصدارات الأولية	: أسهم الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق لأول مرة.
المؤشر الاسترشادي	: مؤشر أصول و بخيت لأسهم الإصدارات الأولية، وهو مؤشر يتم حسابه بواسطة جهة محايدة وهي شركة أيديل رابتنغ.
وحدات الصندوق	: حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة, وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	: هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	: مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
المشركون	: مالكو وحدات الصندوق.
المراجع القانوني	: شركة حلول كرو للاستشارات المهنية.
يوم عمل	: أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.
يوم التعامل	: أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.
يوم تقويمي	: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	: اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
الحجم السوقي	: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركة الحرّة.
الأسهم الصغيرة والمتوسطة	: جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي.
أسهم الشركات	: هي أسهم الشركات المدرجة, وأسهم الإصدارات الأولية, و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق), بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.
القيمة المضافة	: وهي الفرق بين عائد الصندوق و عائد المؤشر الاسترشادي .

الوحدات العقارية المتداولة

: هي وحدات تستثمر في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيق دخل دوري و تأجيري.

: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار صندوق عادي

صندوق أصول و بخيت للإصدارات الأولية. Osool & Bakheet IPO Fund.	أسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحاً عام شركة أصول و بخيت الاستثمارية	فئة الصندوق / نوع الصندوق اسم مدير الصندوق
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق ، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وبما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) ومالا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو. مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (4) من الشروط والأحكام.	الأهداف الاستثمارية للصندوق
10,000 ريال سعودي	درجة المخاطرة للصندوق الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد
كل يوم تعمل فيه السوق.	أيام التعامل والتقييم يوم إعلان سعر وحدة الصندوق
يوم العمل التالي ليوم التعامل.	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين سعر الاشتراك للوحدة عند الطرح الأولي العملة النقدية
سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي
1.00 ريال سعودي.	تاريخ اصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
ريال سعودي.	رسوم الإصدار المبكر
غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.	المؤشر الاسترشادي اسم مشغل الصندوق اسم أمين الحفظ اسم مراجع الحسابات رسوم إدارة الصندوق رسوم الاشتراك والاسترداد الرسوم والمصاريف الزكاة
2008/03/01 م الموافق 1429/02/23 هـ .	
2008/03/15 م الموافق 1429/03/07 هـ .	
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2008/02/09 م (الموافق 1429/02/02 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2025/06/25 م (الموافق 1446/12/29 هـ) تُفرض فقط في حال تم الاسترداد خلال أقل من 30 يوم تقويمي من تاريخ الاشتراك في الصندوق ، وذلك بنسبة 1.75% من قيمة الوحدات المستردة. الاشتراكات التي مضى عليها أكثر من 30 يوم تقويمي لا تفرض عليها أي رسوم استرداد اطلاقاً.	
مؤشر أصول و بخيت لأسهم الإصدارات الأولية. شركة أصول و بخيت الاستثمارية الإنماء للاستثمار. شركة حلول كرو للاستشارات المهنية. 2.00% سنوياً لا يوجد.	
انظر المادة (9) من الشروط و الأحكام.	
لا يتولى مدير الصندوق اخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية اخراج زكاة ما يملك من وحدات الصندوق.	

صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:
صندوق أصول و بخيت للإصدارات الأولية، صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار واخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2008/02/09م (الموافق 1429/02/02هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2025/06/25 م (الموافق 1446/12/29هـ)

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2008/02/05م (الموافق 1429/01/27هـ).

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:
إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة للإصدارات الأولية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية و الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. أهداف صندوق الاستثمار:

تتمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي (مؤشر أصول و بخيت لأسهم الإصدارات الأولية) مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في السوق خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق ، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو. بالإضافة إلى استثمار السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالريال السعودي (مثل صناديق أسواق النقد أو إبداعات البنوك). إن الصندوق من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق في أسهم الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق ، كما

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو، كما يجوز استثمار السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالريال السعودي.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مجزٍ من الاستثمار في أسهم الإصدارات الأولية خلال فترة من ثلاثة إلى خمس سنوات على الأكثر أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، إلا أن "مدير الصندوق" قد يقوم ببيع كل أو جزء من استثماراته في إصدار أولي بعد إدراجه في السوق مباشرة إذا وصل سعر السهم إلى مستويات غير مبررة استثمارياً.

د. جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري:

ستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق وأسهم الشركات التي لم يمر على إدراجها أكثر من خمس سنوات أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق	35%	100%
أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة	0%	50%
الوحدات العقارية المتداولة	0%	30%
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو	0%	30%

- في حال مرور خمس سنوات على إدراج أسهم الشركة ولم تعد ضمن آخر 20 شركة مدرجة في السوق، فيجب على مدير الصندوق تصحيح أي تجاوز في وزن الاستثمار خلال فترة لا تتجاوز 30 يوم عمل.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته: جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية و الموازية.

و. إفصاح استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي المرفق بالتقرير السنوي للصندوق.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي. حيث أن مدير الصندوق

لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.
كما سيقوم مدير الصندوق بتحليل أساسيات أي أداة استثمارية أخرى سوف يقوم بالاستثمار فيها بطريقة حرفية وموضوعية.

ج. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة رقم (ب-ج) أعلاه.

ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :
يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:
لا يستثمر الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث لا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله، و يجوز لمدير الصندوق رهن جزء من أصول الصندوق مقابل قروض تكون مأخوذة لصالح الصندوق.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة مالية أو أوراق مالية معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من ائتمال و التزام شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ن. المؤشر الاسترشادي:

مؤشر أصول و بخيت لأسهم الإصدارات الأولية، وهو مؤشر يتم حسابه بواسطة جهة محايدة وهي شركة آيديل راينغ.

س. التعامل مع أسواق المشتقات المالية :

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية في سوق الأسهم السعودية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود علاء الاستثمار: لايوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

- أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.
 - ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنةً بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.
 - د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
 - هـ. يقر مالك الوحدات و يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
 - و. فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- **المخاطر السياسية:** إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على سوق الأسهم السعودية , ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **المخاطر الاقتصادية:** الاقتصاد السعودي من الاقصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره , ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب على منتجاته أو خدماته. وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه, ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني - إن وجد- للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق, ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق , ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر تغيير/إضافة الرسوم :** قد يتم إضافة أو تغيير بعض الرسوم في الشروط و الأحكام و المستندات الأخرى من الجهة المعنية التي تقدم الخدمة لمدير الصندوق ماقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق

وسعر الوحدة و سيتم إشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغيير قبل 21 يوم من تاريخ سريانه.

• **مخاطر الاسترداد / الاشتراك :** قد يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاشتراك / الاسترداد نتيجة حدوث صعوبات في سوق الأسهم أو التعاملات البنكية خارجة عن إرادته ما قد يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل معها المستثمر.

• **مخاطر مجال الاستثمار:** قد يتعرض الصندوق للمخاطر الاستثمارية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وهي كالتالي:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية: سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قرار الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق بشكل رئيسي على المعلومات المذكورة في نشرة الإصدار للشركة. ومع أن مستوى الحرفية الذي يتبعه المستشارون الماليون لعمليات الاكتتاب مرتفع بالإضافة إلى إشراف هيئة السوق المالية عليها، إلا أنه قد يحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة وبالتالي فإنه قد يتخذ قرار استثماري غير سليم ، قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة: من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للضباب و الخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق: قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في السوق ، وبالتالي عدم القدرة على بيعها، مما قد يؤدي إلى صعوبة في تلبية طلبات الاسترداد.

- تركيز الاستثمار: قد يتركز الاستثمار في أسهم معينة، وكما ذكر في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام، فإنه قد يحدث خلال فترة الاكتتاب تركيز للاستثمار في شركة واحدة أو عدة شركات، نتيجة لعدم معرفة الحجم السوقي الحقيقي لها بعد إدراجها في السوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- صعوبات التداول: قد تتعرض سوق الأسهم السعودية لصعوبات في التداول بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. إلا أنه في هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في سوق الأسهم السعودية، ولن تكون مقتصرة على الصندوق فقط.

- توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية. ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم نمو - السوق الموازية : يرتبط الاستثمار في نمو - السوق الموازية بعدد من المخاطر ومنها:

❖ مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.

❖ مخاطر التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي. وهنا يمكن لمدير الصندوق في حالة وجود أسهم لا تتداول بشكل كافي إجراء تقييم خاص لتلك الأسهم باتباع آلية يقرها مجلس إدارة الصندوق، وقد تحمل هذه الآلية مخاطر أيضاً فهذه الآلية قد تكون غير كافية أو غير دقيقة لتحديد أسعار الأسهم ما يؤدي لاختلاف في سعر وحدة الصندوق عن السعر العادل.

❖ مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.

❖ مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات و التزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات .

❖ مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها

- لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.
- تباطؤ عملية الإدراج في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق : قد يحدث تباطؤ في عملية إدراج الشركات السعودية المساهمة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق.
- تضائل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب ، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- استحواذ عدد قليل من المشتركين على نسبة عالية من أصول الصندوق: لا يوجد حد أعلى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح وبالتالي فإنه من الممكن تملك بعض المشتركين لأكثر من 20% من أصول الصندوق، وهذا قد يسبب مخاطر عند استرداد جزء أو كل هذه الفئة من المشتركين لأصولهم من الصندوق، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة: يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة و الصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها و تقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يستثمر الصندوق في حقوق الأولوية والتي قد ينتج عنها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستخدام حقه في شراء أسهم حقوق الأولوية وبالتالي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب ، مخاطر التشريعات ، المخاطر التشغيلية و تكاليف صيانة وتطوير العقارات ، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول ، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء ، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية و مدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط و أحكام الصندوق.

(8) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط. و يجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، و يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون

"مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. **رسوم الإدارة:** تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
2. **تشغيل الصندوق:** تحتسب رسوم تشغيل الصندوق على أساس 0.46% سنوياً من صافي أصول الصندوق
3. **رسوم الحفظ:** تشمل المدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ بمقدار 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 5,000 ريال سعودي شهرياً، ورسوم نموذج الحفظ المستقل (ICM) بمقدار 0.01% من صافي أصول الصندوق ويحد أعلى 250,000 ريال سعودي سنوياً، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
4. **أتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 30,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
5. **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله.
6. **مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي:** سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي لمزود الخدمة بقيمة 19,687.5 ريال سنوياً، وستدفع في بداية كل سنة ميلادية، وتقسم تناسبياً على عدد أيام السنة (ابتداءً من عام 2019م).
7. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
 - ❖ مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
 - ❖ لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - ❖ توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
 - ❖ بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.
8. **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
9. **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول . وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
10. **رسوم الاشتراك:** لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.
11. **رسوم الاسترداد المبكر:** تُفرض فقط في حال تم الاسترداد خلال أقل من 30 يوم تقويمي من تاريخ الاشتراك في الصندوق ، وذلك بنسبة 1.75% من قيمة الوحدات المستردة. الاشتراكات التي مضى عليها أكثر من 30 يوم تقويمي لا تفرض عليها أي رسوم استرداد اطلاقاً..
12. **مصاريف الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى:** يتم تحميل الصندوق أي رسوم أو ضرائب تفرض على الصندوق وتعلق بنشاطه وأي مصاريف أخرى متعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.
13. **مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة المرفق بالتقرير السنوي للصندوق

ب. طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب, ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
رسوم الحفظ وتشغيل الصندوق	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.

مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المرفق بالتقرير السنوي للصندوق

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق, يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

- بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو ثلاثون مليوناً (30,000,000) ريال سعودي.

نوع الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق	1.75%
رسوم الاسترداد	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الإدارة	2.00%	2.00%
تشغيل الصندوق	0.46%	0.46%
رسوم الحفظ	0.21%	0.21%
أنعاب المحاسب القانوني	0.10%	0.10%
مصاريف التمويل	لا ينطبق	لا ينطبق
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0.07%	0.07%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.40%	0.40%
الرسوم الرقابية	0.03%	0.03%
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.02%	0.02%
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.0001%	0.0001%
مصاريف التعامل (الوساطة)	لا ينطبق	لا ينطبق
نسبة التكاليف المتكررة	3.29%	3.29%
نسبة التكاليف الغير متكررة	0.0001%	1.7501%

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات, وطريقة احتساب ذلك المقابل:

الاشتراك: لا يوجد
الاسترداد المبكر: تُفرض فقط في حال تم الاسترداد خلال أقل من 30 يوم تقويمي من تاريخ الاشتراك في الصندوق ، وذلك بنسبة 1.75% من قيمة الوحدات المستردة. الاشتراكات التي مضى عليها أكثر من 30 يوم تقويمي لا تفرض عليها أي رسوم استرداد اطلاقاً.
نقل الملكية: لا يوجد

ه. التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. معلومات متعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

و يلتزم مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية حسب المتطلبات النظامية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

*استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي و توضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، و بافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 30,000,000 ريال سعودي و لم تتغير طوال السنة، و على افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10.00% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي سنوياً و ذلك بناءً على المثال الافتراضي**

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي " مبلغ تقديري "
رسوم الاشتراك	0.0000%	0.00
رسوم الإدارة	2.0000%	2,000.00
تشغيل الصندوق	0.4600%	460.00
رسوم الحفظ	0.2100%	210.00
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.4000%	400.00
أتعاب المحاسب القانوني	0.1000%	100.00
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0.0700%	70.00
الرسوم الرقابية	0.0300%	30.00
رسوم نشر معلومات الصندوق	0.0200%	20.00

		على موقع تداول
0.10	%0.0001	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
3,290.10	%3.2901	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال	
106,709.90	صافي الاستثمار الافتراضي	

*العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق ووحدة صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل، مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق أو من قبل طرف ثالث وفق ما تراه لجنة التقييم التي يوافق على تعيينها مجلس إدارة الصندوق وتتمثل الحالات الاستثنائية على سبيل المثال لا الحصر في:
 - تعذر الحصول على سعر إغلاق.
 - لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم عمل تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(11) التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ البدء والمدة:

تاريخ البدء: 2008/03/01 م الموافق 1429/02/23هـ، المدة: 15 يوم من تاريخ البدء.

الطرح الأولي:

سعر الوحدة عند التأسيس هو (ريال واحد) وو الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي، و قد بدأ عمل الصندوق عند نهاية الطرح الأولي.

ب. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً، ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل إغلاق السوق الرئيسية من آخر كل يوم عمل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً، ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل إغلاق السوق الرئيسية من كل يوم عمل، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر كل يوم تعامل تالي.

ج. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط و الأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل بعد التالي من استلام الطلب.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
- في حال حدوث صعوبات في السوق بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا

تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختبار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:
لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط و الأحكام.
3. تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط و الأحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق.

ب. أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA , و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. توافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية. كما ان اول قائمة مالية مراجعة بتاريخ 2008/12/31.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

- أ. يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- ب. معلومات عن سجل مالكي الوحدات.

(يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة، يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**
 - ❖ يحق لمالك الوحدات و أمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق و إرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط و الأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

كما هو موضح في الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق :

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق

(ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

1. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي" حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية " حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار"، كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

(20) إنهاء الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار و الإجراءات الخاصة بالإنهاء, بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه, وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

بعد انتهاء مدة الإشعار, سيتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وتداول.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق, لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية, لتقديم خدمات ادارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق والتعامل والحفظ.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) بتاريخ (19/11/2005).

ج. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa.
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس مال مدير الصندوق هو 81,000,000 ريال سعودي، ومقسمة الى 8,100,000 سهم متساوية القيمة.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق:

31/12/2024	البند
47,230,559	الإيرادات
23,500,928	المصاريف

3,876,106	الزكاة
19,853,525	صافي الدخل

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق وشروط و أحكام الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و اكتمالها و أنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق .
5. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

من الممكن ان يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية مصدرها من مدير الصندوق طالما ينطبق عليها شروط المجال الاستثماري وفي هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية المصدرها من مدير الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق .ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلي الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

إن مدير الصندوق شركة أصول وبخيت الاستثمارية هو نفسه مشغل الصندوق، وتتضمن الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار. كما يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن. ولا توجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

شركة أصول و بخيت الاستثمارية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) وبتاريخ (19/11/2005).

شركة أصول و بخيت الاستثمارية

الرياض 11526

ص.ب. 63762

المملكة العربية السعودية

الهاتف : 4191797 (11-966)

فاكس : 460-4116 (11-966) , 419-1899 (11-966)

(23) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإئماء للاستثمار، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

بترخيص هيئة السوق المالية رقم (09134-37) وبتاريخ 2009/04/14.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد - برج العنود - الدور العشرون - ص.ب 66674 الرياض 11586 - المملكة العربية السعودية - هاتف 00966112185968 - فاكس 00966112185970

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو مؤسسات السوق.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد وغير المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وثلاثة أعضاء مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| 1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت | 'الرئيس - عضو غير مستقل' . |
| 2. مازن محمد ناصر الداود | 'عضواً غير مستقل' . |
| 3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني | 'عضواً مستقلاً' . |
| 4. طارق عبدالله حمد الفرعاوي | 'عضواً مستقلاً' . |
| 5. عبدالله محمد عبدالله الدويش | 'عضواً مستقلاً' . |

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. **بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس - غير مستقل"**
عضو مجلس إدارة في شركة أصول و بخيت الاستثمارية "مدير الصندوق"، حاصل على الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة "كيو" باليابان عام 1987م. عمل سابقاً مدير تقنية المعلومات لدى شركة هور جوفيت (Hoare Govett) وهي شركة استثمارية بريطانية في كل من طوكيو ولندن من 1988م إلى 1989م. ثم عمل بعد ذلك كمدير صناديق الاستثمار لدى بنك يونيون السويسري (Union Bank Of Switzerland) في طوكيو وذلك من عام 1989م إلى 1991م. وبعد ذلك عمل مدير عام إدارة الاستثمار لدى بنك كرديت سويس لإدارة الاستثمارات الدولية (Credit Suisse Asset Management) في كل من طوكيو وزيورخ وذلك من عام 1991م إلى 1993م. وفي عام 1994م قام بتأسيس مركز بخيت للاستشارات المالية في الرياض ويعمل به منذ ذلك الحين الذي أصبح اسمه الآن "شركة أصول و بخيت الاستثمارية".
2. **مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل"**
يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول و بخيت الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة "بورتلاند" (Portland State University)، ثم بعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة من كلية "كاس" لإدارة الأعمال، من جامعة "سيتي" (City University) بالمملكة المتحدة. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" و صندوق "أصول و بخيت للإصدارات الأولية" و صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية" و صندوق "المعذر ريت".
3. **م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً مستقلاً"**
مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية من جامعة "تكساس" بأمريكا عام 1984م. وبكالوريوس في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان، عام 1982م.

4. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً"

المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضاء للاستشارات المالية والإدارية حاصل على البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود و الماجستير من جامعة " جورج واشنطن " ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين , وحاصل على شهادة مدير مالي معتمد CFM وشهادة محاسب اداري معتمد CMA وعضو الجمعية الأمريكية للمحاسبين الإداريين IMA. ولديه خبرة في القطاع المصرفي حيث شغل مناصب عدة لدى بنك البلاد والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي للاستثمار , بالإضافة إلى عضويته في الجمعية العمومية لمؤسسة الإمامة الصحفية (جريدة الرياض ومجلة الإمامة).

5. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً"

نائب الرئيس في شركة ITA Agri Ltd. عمل سابقاً في شركة السعودي الفرنسي كإبتال , لديه خبرة في مجال الصفقات والعمليات (مثل الاكتتابات العامة الأولية، الاندماج والاستحواذ، الأسواق المالية للدين، الطروحات الخاصة، إصدار الحقوق) فضلاً عن عمليات التمويل التجاري. حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية بورتلاند بأمريكا عام 2005م.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار و مالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته ، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات ، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن و مصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

- الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها :
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية.
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
- صندوق المعذر ريت.

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

لا ينطبق.

(26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق.

(27) الموزع:

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

شركة حلول كرو للاستشارات المهنية

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل:

أ. طريق الامير محمد بن عبدالعزيز- التحلية - ص.ب 10504 الرياض 12241 - المملكة العربية السعودية -
هاتف 1474 92 000 +966 - فاكس 5000 217 11 +966

ب. مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
 4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.
 5. إذا أراد مدير الصندوق عزل المحاسب القانوني واستبداله في حال عدم قيام المحاسب القانوني بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل أو الاستبدال يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.

(29) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة) ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق .

(30) معالجة الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل هيئة السوق المالية و/أو بطلب من/إلى مدير الصندوق بشأن أي نزاع ينشأ دون مقابل، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط و أحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه: لا يوجد.

ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق.

(33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و المستندات الأخرى ذات العلاقة، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملحق (1)

سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط و أحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير

الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول و بخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهيّاً أو النشر كتابياً لأيّة معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول و بخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام وإدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دراسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (2)

سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

المقدمة

يقوم قسم إدارة الأصول بمتابعة تواريخ الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها من قبل صناديق الشركة أو محافظها، وتجهيز خطاب تفويض لأحد موظفي إدارة الأصول لحضور الجمعية والتصويت على بنودها نيابةً عن صناديق الشركة الاستثمارية وعملاتها إذا كان لديها تفويض بذلك من العميل.

الغرض و الهدف

الغرض من إعداد هذه الوثيقة هو من أجل تقديم لمحة عامة عن كيفية تطبيق الشركة لسياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها. أما الهدف من هذه الوثيقة فهو توضيح طريقة المتابعة والحضور و التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها.

بنود سياسة التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

• متابعة و حضور و التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. يجب على موظفي قسم إدارة الأصول إعداد جدول متابعة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها وتوثيق حضورها وتوثيق نتائج التصويت الذي مارسه موظف إدارة الأصول في الجمعية العمومية وإعطاء نسخة من تقرير حضور الجمعية لمسؤول المطابقة والالتزام.
2. يجب على الموظف المفوض بحضور الجمعية التناقش مع مدير الأصول لتحديد إجراء التصويت الذي سيتخذ في الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها قبل حضورها ويجب أن يجتمع مع مسؤول المطابقة والالتزام قبل حضور الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها لإبلاغه بإجراء التصويت الذي سيتخذ وتوثيق ذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

• سياسات التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. التصويت لاختبار مراجع الحسابات

- أ- تغيير مراجع الحسابات: يتم التصويت بالموافقة على مراجع الحسابات، ما لم تتوفر أي من الأسباب التالية:
 - مراجع الحسابات له تعاملات أو مصالح مع الشركة ولذلك لا يعتبر مستقل.
 - وجود سبب للاعتقاد أن تقارير مراجع الحسابات غير دقيقة أو لا تمثل حقيقة الوضع المالي للشركة.
 - سياستها المحاسبية ضعيفة بدرجة عالية.
 - رسوم مراجع الحسابات مرتفعة بشكل مبالغ فيه نظير الخدمات الذي يقدمها ومقارنة بالمنافسين.
- ب- التصويت على مقترح طلب تغيير مراجع الحسابات (حسب الحالة) مع الأخذ في الحسبان التالي:
 - انتهاء الدورة لمراجع الحسابات الحالي.
 - مدة الدورة الخاصة لمراجع الحسابات المقترح.

- أي مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات للشركة.
- عدد اجتماعات لجنة المراجعة كل عام.
- عدد الخبراء الماليين الذين يعملون في اللجنة.

الأخذ بالحسبان وجود تقييم دوري لمراجعات الحسابات لمراجعة جودة عمله وتنافسية تكلفة العقد.

2. التصويت على أعضاء مجلس إدارة الشركة المستثمر بها

التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الغير اعتيادية (الاستثنائية):

- أ- يتم التصويت ضد أو بالامتناع على تعيين عضو مجلس الإدارة المرشح في أي من الحالات التالية:
- حضر بنسبة أقل من 75 % من عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانها المنتسب إليها بدون أسباب.

- يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من 6 شركات في وقت واحد.

- يشغل منصب المدير العام التنفيذي/ المدير العام/ المدير التنفيذي في شركة مساهمة عامة بجانب عضويته في مجالس إدارة لشركتين مساهمة عامة، أو بالتصويت بالامتناع فقط على عضويته في مجالس إدارات الشركات الأخرى

- ب- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين جميع أعضاء مجالس الإدارة (باستثناء المرشحين الجدد , الذين يجب التعامل مع كل شخص منهم على حدة) إذا:

- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها.

- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها خلال آخر عامين.

- ت- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو مجلس الإدارة التنفيذي في أي من الحالات التالية:

- كون العضو يشغل منصب في أي من لجنة المراجعة الداخلية، أو لجنة الترشيحات والمكافآت.

- عدم وجود لجنة مراجعة، أو لجنة ترشيحات ومكافآت وبالتالي يقوم المجلس بأداء وظائف تلك اللجان.

- عدم وجود لجنة ترشيحات رسمية، حتى لو أقر المجلس بأن الأعضاء المستقلين يمارسون مهام تلك اللجنة في المجلس.

- الأعضاء الغير تنفيذيين في المجلس لا يشكلون أغلبية.

- ث- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو لجنة المراجعة في حالة:

- اتباع اللجنة لسياسات محاسبية ضعيفة.

- وجود دليل أو اعتقاد بأن لجنة المراجعة قد أبرمت اتفاقية مع مؤسسات تدقيق داخلية أو مراجعي الحسابات بشكل يحد من قدرة الشركة أو المساهمين لممارسة حقوقهم القانونية ضد هذه المؤسسات.

3. التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الاعتيادية

- ج- يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بالأخذ بالاعتبار العوامل التالية:

- الأداء المالي للشركة الذي يتم التصويت لها خلال فترة زمنية طويلة مقارنة مع المنافسين.
- سجل أداء مجلس الإدارة التاريخي.
- مؤهلات وقدرات المرشحين.

- إجراءات التعامل مع الانتقادات ضد مجلس الإدارة.
- الاعتقاد بأن الأهداف ومهام مجلس الإدارة الموضوعة قابلة للتنفيذ بواسطة مجلس الإدارة.
- حالة ملكية الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة.

4. التصويت على الإجراءات الواقية لحماية مصالح الأقلية

- ح التصويت على الإجراءات الواقية ضد تأثير الاستحواذ.
- خ يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على مقترح مجلس الإدارة التعديل على الإجراءات الواقية ضد تأثير الاستحواذ بالأخذ بالاعتبار:
 - وجود سياسة موافق عليها من ملاك الشركة حول هذه الإجراءات.
 - أن تكون التعديلات هادفة لتحسين الإجراءات الحالية وسيتم تطبيقها في المستقبل فقط عند انطباق أي من الحالات التالية:
 1. موافقة مساهمي الشركة على التعديلات.
 2. إقرار مجلس الإدارة أنه انطلاقاً من ممارسة مسؤولياته بأمانه لما فيه مصلحة المساهمين فإنه يرى ضرورة الموافقة على التعديلات بدون تأخر، وأنه في حال لم يتم موافقة المساهمون بالأغلبية على التعديلات فإن مقترح التعديلات يبطل.
- د التصويت على قدرة المساهمين طلب اجتماعات خاصة.
- ذ يتم التصويت ضد أو بالامتناع عن وضع أي قيود أو شروط تحد من قدرة المساهمين طلب عقد اجتماعات خاصة ويتم التصويت بالموافقة على أي مقترح يرفع من القيود أو الشروط المتعلقة بمنح الصلاحية للمساهمين لممارسة مهام إدارية بشكل مستقل.

5. التصويت على مقترحات إعادة الهيكلة والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها

- عند التصويت على عمليات الدمج والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها , يتم مراجعة وتقييم مزايا وعيوب الاندماج أو الاستحواذ والتحقق من العوامل التالية وموازنة نتيجة مراجعة هذه العوامل:
- التقييم، هل المبلغ المدفوع إلى المساهمين المستهدفين (أو المستلم من الطرف المستحوذ) تم حسابه وفقاً لتقييم عادل؟
 - رد فعل السوق، كيف سيتفاعل السوق مع العرض المطروح، إذا كانت ردة فعل السوق ستكون سلبية فيجب أن يتم إعادة النظر في العرض.
 - المنطق الاستراتيجي، هل العرض يحقق مصلحة استراتيجية؟ ومن أين ستأتي القيمة؟ التكاليف والعوائد لا يجب أن تكون متفائلة بطريقة مبالغ بها وغير واقعية ولكن يجب أن تكون متحفظة وقابلة للتحقيق.
 - التفاوض والعمليات، يجب التأكد من أن عملية التفاوض على التقييم والتسعير تمت بطريقة عادلة وغير مضللة وتخدم مصالح مساهمي الشركة وأن عملية البيع ستتم بطريقة عادلة بحيث لا تؤثر على قيمة استثمارات مساهمي الشركة.
 - تضارب المصالح، يجب التأكد من أن العملية لا تقدم المنفعة لأشخاص داخليين في الشركة بشكل يتعارض مع مصالح المساهمين.
 - الحوكمة، يجب التحقق ما إذا سينتج عن عملية الدمج أو الاستحواذ تطبيق أعلى أو أقل لإجراءات حوكمة الشركة المطبقة حالياً ويجب الأخذ بالاعتبار أن التغيير في إجراءات حوكمة الشركة سيؤثر على قيمة الشركة وبالتالي ينعكس على قيمة صفقة الاندماج أو الاستحواذ.

6. التصويت على تعديل أو إقرار النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها

- يتم التصويت حسب الحالة على إقرار أو تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها بالأخذ بالاعتبار كل من الفوائد الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركة، بما يتضمن الآتي:
- سبب التعديل على النظام الأساسي.
 - المقارنة مع إجراءات حوكمة الشركات التي كانت مطبقة سابقاً والتي سيتم تطبيقها بعد تعديل النظام الأساسي للشركة.

- مقارنة الفوائد الاقتصادية للشركة قبل التعديل وبعده التعديل.
- مقارنة السلطة القضائية الخاضع لها النظام الأساسي قبل وبعده التعديل.

7. التصويت على تعديل هيكل رأس المال للشركة المساهمة المستثمر بها

- ر- التصويت على طرح أسهم عادية:
 - يتم التصويت كل حالة على حدة عندما تتعلق بزيادة عدد الأسهم العادية المصرح لها الإصدار بعد دراسة الفائدة المرجوة من ذلك.
 - يتم التصويت بالموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية حتى لو كانت أعلى من رأس المال المصرح به، في حالة واجهت الشركة مخاطر تعليق الإدراج أو مخاطر قدرتها على الاستمرار.
 - يتم الموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية عبر جمع أموال من المساهمين الحاليين بناءً على أداء الشركة وإذا ما كانت الشركة تستخدم الأموال الناتجة عن الطرح بما يحقق العوائد الاقتصادية للمساهمين بحكمة، ويجب أن تتوافر العوامل التالية على الأقل:
 1. المنطقية في الطرح.
 2. الأداء النسبي الإيجابي مقارنة بالمنافسين ومؤشر إجمالي العائد على المساهمين خلال فترة زمنية من خمس سنوات.
 3. عدم وجود خطة للاستحواذ على الشركة تضر بمصلحة مساهمي الشركة من خلال طرح الأسهم العادية.
 4. وجود معدل صرف مقبول لرأس المال "Capital Burn Ratio".
 5. ألا تؤدي زيادة رأس المال إلى تنفيذ خطط تعويضات أسهم للغير بشكل مبالغ فيه.

- ز- التصويت على طرح أسهم مزدوجة الفئة:
 - يتم التصويت ضد أي مقترح إصدار أسهم جديدة يحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت ضد أي مقترح لزيادة عدد الأسهم الحالية والتي تحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت بالموافقة على أي مقترح لإصدار أسهم جديدة لا تمتلك حقوق تصويت أو تمتلك حقوق تصويت دنيا في الحالات التالية:
 1. كان الغرض من إصدار تلك الأسهم تمويلية فقط ولا تقلل من قدرة التصويت للمساهمين الحاليين.
 2. ليس الغرض من إصدار تلك الأسهم هو زيادة قدرة التصويت لشخص داخلي أو مساهم كبير.
 - يتم التصويت ضد أي عملية لإصدار أسهم عادية بغرض التحايل للموافقة على خطة حقوق المساهمين التي أعدها شخص من غير المساهمين.

س- الأسهم الممتازة :

- يتم التصويت ضد التصريح بإصدار أسهم ممتازة ذات صلاحيات غير معروفة للتصويت أو التحويل أو توزيع الأرباح أو أي حقوق أخرى. يتم التصويت مع إصدار أسهم ممتازة ذات حقوق معروفة ومحدودة في حال كانت في مصلحة المساهمين الحاليين.
- يتم التصويت على كل حالة على حدة بعد تحليل عدد الأسهم الممتازة والتأكد من توافقيتها مع أداء الشركة وعوائد المساهمين.

8. التصويت على التعامل مع أطراف ذات علاقة

يتم التصويت بعد دراسة جدوى ذلك التعامل وفائدته للشركة المستثمر بها, بعد جمع المعلومات الكافية عن أسعار الخدمات ونوعيتها التي تقدمها الأطراف ذو العلاقة ومقارنتها بأسعار السوق ونوعية الخدمات المقدمة من قبل المنافسين لأولئك الأطراف كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة أو الضرر الذي تأتي إلى الشركة سابقاً من هذا التعامل مع أطراف ذو علاقة إن كان قد تم مسبقاً.

الامتثال والمراقبة

سيتم مراجعة سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها بشكل دوري من قبل قسم إدارة الأصول وقسم المطابقة والالتزام.